

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2026 صادر في 6 شعبان 1447  
(26 يناير 2026) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي  
المتعلقة بتولي شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» عبر الشركة  
التابعة لها «V3 Gourmet Morocco SARL» المراقبة  
الحصرية لشركة «United Canister Corporation SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،  
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون  
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني  
لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون  
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينهما» ؛  
وحيث إن شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» قد تقدمت بطلب مسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2026/005 بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، تلتزم من خلاله حفظ عملية التركيز المذكورة، وذلك نظرا لقرار الأطراف المعنية بالتخلي عن إنجازها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن طلب حفظ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2026/005 بتاريخ 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026)، يستوفي الشروط المتطلبية.

#### المادة الثانية

تحفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» عبر الشركة التابعة لها «V3 Gourmet Morocco SARL» المراقبة الحصرية لشركة «United Canister Corporation SARL». تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0163/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «V3 Gourmet Pte Ltd» عبر الشركة التابعة لها «V3 Gourmet Morocco SARL» المراقبة الحصرية لشركة «United Canister Corporation SARL» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0185 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) والقاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه : «يمكن لمجلس المنافسة : [...]»